

أضواء البيان

. @ 324 @

وقد تقرر في الأصول : أن عدم الاستفصال من الذَّبي صلى الله عليه وسلم أي طلب التفصيل في أحوال الواقعة ، ينزل منزلة العموم القولي وإليه أشار في مراقبي السعود بقوله : أي طلب التفصيل في أحوال الواقعة ، ينزل منزلة العموم القولي وإليه أشار في مراقبي السعود بقوله : % (ونزلن تركَّ الاستفصال % منزلةَ العمومِ في الأقوالِ) % .

وخالف في هذا الأصل ، أبو حنيفة رحمه الله كما هو مقرر في الأصول ، مع بيان الخلاف في المسائل الفقهية ، تبعاً للخلاف في هذا الأصل المذكور . .

ومنها : ما رواه النسائي في سننه ، أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن ابن عباس : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها الذَّبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ؟ فقال (أ رأيت لو كان على أختك دَيْنٌ أكنت قاضيه ؟) قال : نعم قال (فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء) انتهى . . وهذه الأحاديث ، التي ذكرنا في نذر الحج ، وقد بينا أن إيجاب الله فريضة الحج أعظم من إيجابها بالنذر ، مع أن الذَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقضائها وشبهها بدين الآدمي . وسنذكر أيضاً إن شاء الله أحاديث ليس فيها نذر الحج . .

قال النسائي في سننه : أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي ، عن عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال (أ رأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيه ؟) قال : نعم . (قال : فدين الله أحق) اهـ . .

ورجال هذا الإسناد ثقات معروفون ، لا كلام في أحد منهم ، إلا الحكم بن أبان العدني . وقد قال فيه ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . قال ابن عيينة : أتيت عدن ، فلم أر مثل الحكم بن أبان ، وعده ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخطأ . وإنما وقع المناكير في روايته ، من رواية ابنه إبراهيم عنه ،

وإبراهيم ضعيف . وحكى ابن خلفون : توثيقه عن ابن نمير ، وابن المديني وأحمد بن حنبل . هـ . وقال ابن عدي : فيه ضعف . وقال ابن خزيمة في صحيحه : تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وبما ذكر تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور ، وليس فيه نذر الحج . .

وقال النسائي في سننه أيضاً : أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو التَّيَّاح ، قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابن عباس قال : أَمَرَت

